وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لزاوية أحمد بن شعبان (أثر رقم «١٠٣») بحارة المدرسة - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتماد خطوط التجميل كحرم لزاوية أحمد بن شعبان

(أثر رقم ١٠٣) بحارة المدرسة - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع زاوية أحمد بن شعبان (أثر رقم ١٠٣) بحارة المدرسة بالدرب الأحمر - محافظة القاهرة .

وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، ووفقًا لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ١٧/ ١٠/ ٢٠١٠

فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حدوداً للحرم على الوجه الآتى :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

٤ - من الجهة الغربية : تعتبر حارة المدرسة حرمًا طبيعيًا مع أخذ ٢,٥م (متران ونصف المتر) حرمًا لباقى الضلع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطيـــة بجلستها فى ٢٠١٠/١٢/٢٧ على الحرم المقترح ،

كـمـا وافــق على ذلك مـجلس إدارة المجـلــس الأعـلـى للآثـــار بـجلستـه المنعـقـــدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ ،

لـــــذلـك

فقد أعـد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على